

الانتخابات

* المادة الثانية والعشرون

تبدأ سنة النقابة في أول حزيران بعد أن يكون قد سبق وتمت الانتخابات في شهر أيار. أما سنة النقابة المالية فإنها تبتدىء في أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في 31 كانون الأول من السنة ذاتها.

* المادة الثالثة والعشرون

تعقد النقابة اجتماعاً عاماً في النصف الأول من شهر أيار بناء على دعوة مجلس النقابة لانتخاب أعضاء جدد بدلاً من الأعضاء الذين انتهت مدتهم، ويكون النصاب كاملاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء المتوفرة فيهم شروط المادة السادسة من هذا النظام. وإذا لم تجتمع هذه الأكثرية تكرر الدعوة ويحدد موعد الجمعية بعد خمسة عشر يوماً ويكون النصاب كاملاً بمن حضر.

* المادة الرابعة والعشرون

تجري عملية الانتخابات برئاسة النقيب وتحت إشرافه وحضور ممثل عن وزارة الصحة العامة. ويجري مراقبة عملية الانتخاب وفرز الأصوات من قبل لجنة ينتدبها مجلس النقابة لهذه الغاية، إلى جانب ممثل وزارة الصحة العامة، وبعد فرز الأصوات إذا نال عضوان أو أكثر نفس عدد الأصوات يفوز بعضوية مجلس النقابة الأكبر سناً. إذا كانت مدّة النقيب قد انتهت يجري انتخاب النقيب في الجلسة ذاتها من بين الستة عشر عضواً الذين يشكلون مجلس النقابة. إذا لم ينجح أحد من المرشحين إلى مركز النقيب في عضوية مجلس النقابة ولم يكن من بين المرشحين عضو في مجلس النقابة يعلن النقيب أسماء أعضاء مجلس النقابة المتوفرة فيهم شروط الترشيح لمركز نقيب، وعلى الجمعية العمومية المنعقدة انتخاب أحدهم لمركز النقيب.

* المادة الخامسة والعشرون

يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يقبل التوكيل بذلك ولا المراسلة ويجب أن تعتمد غرفة العازل.

* المادة السادسة والعشرون

كل طبيب لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية ويرغب أن يُنتخب لعضوية مجلس النقابة عليه أن يقدم إلى مجلس النقابة ترشيحه خطياً أما بكتاب يُسلّم مباشرة إلى النقابة مقابل وصل قبل خمسة عشر يوماً من موعد الدورة الأولى للانتخابات وأما بكتاب مضمون يصل إلى المجلس قبل خمسة عشر يوماً من موعد الدورة الأولى للانتخابات وأن شرط تقديم الترشيح خطياً قبل خمسة عشر يوماً من موعد الانتخابات يسري أيضاً على المرشحين

للمجلس التأديبي ولجنة إدارة صندوق التقاعد ولمراقب عام لصندوق التقاعد ولمساعد المراقب ثم يقبل الترشيح ولا يقبل بعد ذلك الموعد ترشيح أي كان.

* المادة السابعة والعشرون

كل طبيب لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل على الأراضي اللبنانية ويرغب أن يُنتخب نقيباً للأطباء عليه أن يتقدم من مجلس النقابة بترشيح نفسه خطياً أما بكتاب يُسلم مباشرة إلى النقابة مقابل وصل قبل خمسة عشر يوماً من موعد الدورة الأولى للانتخابات وأما بكتاب مضمون يصل إلى المجلس قبل خمسة عشر يوماً من موعد الدورة الأولى للانتخابات حيث بعد ذلك يقبل الترشيح لمركز نقيب.

* المادة الثامنة والعشرون

يحق للأطباء الأجانب المسجلة أسماؤهم في نقابة الأطباء أن ينتخبوا ولا يحق لهم أن يُنتخبوا لعضوية مجلس النقابة والمجلس التأديبي ولجنة إدارة صندوق التقاعد.

* المادة التاسعة والعشرون

يعود للجمعية العمومية العادية ضمن حدود صلاحياتها أن تُعدّل رسم الاشتراك السنوي ورسم الانتساب وإعادة الانتساب وفقاً للأصول المحددة في قانون إنشاء النقابة.

* المادة الثلاثون

رسم الانتساب والاختصاص والاشتراك والتقاعد يدفع فوراً عند تسجيل الطبيب الجديد للانتساب أو الاختصاص.